العلاقات الاجتماعية بعد الزواج

محمد عبد الهادي

نشر وتوزيع
مكتبة المنارة
مكة المكرمة - العزيزية - مدخل جامعة أم القرى
هاتف ٥٥٦٦٣٧٥ ص ب ٢٦٥٣

الطبعة الثانية
١٤١٠هـ ١٩٨٩م

المحتـــوى

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمـــة

الحمد لله الذي منَّ علينا بدينه الكامل الشامل، وهدانا لاتباعه، وبيّن لنا فيه كل صغير وكبير مما فيه مصلحتنا في الدنيا والآخرة. والذي ما أن جعل لنا من انفسنا أزواجاً لنسكن إليها إلا وبيّن لنا خير المسالك في العلاقات الزوجية وأكثرها ملائمة لنفسية كلا الزوجين وأصلحها لخوض غمار الحياة.

والصلاة والسلام على نبيه الأكرم الذي ضرب لنا المثل الأعلىٰ في حسن العلاقة الزوجية، وعلمنا فن الحياة العزيزة الكريمة الموصلة إلى سعادتي الدنيا والآخرة، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه.

وبعد. فإن ثمة كتابات قد تناولت موضوع اختيار الزوجة، والمواصفات المطلوبة في الفتاة لتكون صالحة لاختيار الشاب المسلم لها- لتكون شريكة حياته. فهذه الكتابات ذات أهمية جليلة، إذ أنها غطّت جانباً مهماً من مستقبل حياة الشاب المسلم.

أما عن تعريف الشباب القادمين على الزواج بالمرأة كزوجة، من ناحية نفسيتها، وما ينبغي على الزوج كيفية التصرف معها، وما ينبني على زواجه من علاقات جديدة ينبغي له تحري الدقة في التعامل معها، فالشباب المسلم يفتقر إلى هذا الصنف من الكتابات على الرغم من أنها أيضاً ذات نفس الأهمية في مستقبل حياته.

وتظهر أهمية هذا الموضوع إذا علمنا أن كثيراً من وسائل الإعلام من كتب ومجلات وصحف وإذاعة وتلفزيون وفيديو تغطي هذا الجانب بمواضيع وقصص وصور وأفلام ومسرحيات ومسلسلات توظف الكلمة والصوت والصورة لا لإسداء معلومات صحيحة ولا لإرشاد أو توعية أو توجيه، بل لتنفث سموماً فتاكة، الغاية منها أن تحرف الشباب نحو الفوضىٰ، والمرأة نحو التمرد والتسيب، والعائلة نحو التفكك.

فانحرف بذلك خلق كثير، حتى أن قسماً من الشباب المسلم الملتزم قد تأثر هو أيضاً ببعض تلك الأضاليل على تفاوت بينهم في هذا التأثر.

ولقد كان الإفراز الحتمي لهذا التأثر ما يلاحظ من كثرة المشاكل في الحياة الزوجية، حتى بين المسلمين الملتزمين، وغالباً ما يلاحظ طغيان أحد الزوجين على الآخر وتسلطه عليه

وتعديه على حقوقه، ذلك لأن كلاً منهما لا يعرف أين موقع حدوده بين حقوقه وواجباته، فضلاً من أن كثيراً من الشباب يقدم على الزواج بمعلومات خاطئة حول نفسية من سيشاطره حياته وطبيعته وكيفية التصرف والتعامل معه.

ولهذا السبب كان الداعي لكتابة هذا الموضوع.

فعلى الرغم من أن بعضه يشمل من المعلومات على ما هو معروف ومشهور عند الغالبية من الشباب المسلم، إلا أن بعضاً آخر منه يضم من المعلومات والملاحظات الحياتية ما قد يندر وجودها في كتاب أومؤلَف معين.

لذا فقد رأيت أن هذه المعلومات جديرة أن تُدون وتُكتب، ورأيت أن تكون تحت عنوان «العلاقات الاجتماعية بعد الزواج» الغاية منها تحقيق حياة زوجية فاضلة، على أسس قويمة ومتينة، خالية من المشاكل، كما أرسى أسسها الإسلام، فلا يطغى أحد الزوجين على الآخر، فعندئذٍ تكون الأسرة لبنة صالحة لبناء الجيل المسلم المنشود.

ولقد بُني الموضوع على اعتبار المرأة السوية والرجل السوي، ذوي الفطرة السليمة، ولم تؤخذ بالاعتبار حالات ذوي الفطرة المنحرفة ولا الحالات الشاذة ولا النادرة.

ولعل متعقباً يقول إن هذا الموضوع يعوزه ـ ابتداءً ـ الكلام عن حسن اختيار الزوجة، كما يعوزه ـ انتهاءً ـ الكلام عن الطلاق باعتباره هو حل أيضاً للمشاكل التي لا تحل إلا به، فلمثل هذا القائل أقول: إنني في هذا الموضوع أتناول بالبحث القضايا التي تمس العلاقة الزوجية القائمة والتي نريد لها الاستمرار والديمومة على الوجه الأمثل، ولذا فإن موضوع حسن اختيار الزوجة سابق في الترتيب والوقوع لما نرمي إليه، كما أن موضوع الطلاق لا يدخل في بحثنا هذا لأننا ـ كما أشرنا ـ نريد بهذا البحث بيان الوسائل الناجعة في استمرار الحياة الزوجية السعيدة.

وقد نحوت في كتابة هذا الموضوع منحى الاختصار، وذلك تركيزاً للمعنى، وتسهيلاً لقراءته واستيعابه، وتجنباً عن تشتيت ذهن القارىء من الاستطراد في المواضيع الفرعية. وقد اقتصرت من الأحاديث التي سقْتُها فيه على محل الشاهد فقط دون ذكرها برمتها، على أنني قد أشرت إلى مصادر الأحاديث، فمن شاء الاستزادة في الاطلاع على كامل الحديث يمكنه الرجوع إلى تلك المصادر.

نسأل الله القدير أن يجعله عوناً للشباب القادم على الزواج في رسم طريق حياته الجديدة على الأسس القويمة والمعلومات الصحيحة، ونسأله تعالى التوفيق والسداد فيما هدفنا إليه.

الفصل الأول

علاقة الزوجين بأهلهما

المبحث الأول:

العلاقة مع أهل الرجل

أي علاقة الرجل بأهله بعد الزواج،
وعلاقة الزوجة بأهل الزوج.

إن ثمة حساسية تحدث بعد الزواج من قبل أهل الرجل تجاهه وتجاه زوجته بالأخص، وتبرز علىٰ أقصاها عندما يسكن الرجل بعد زواجه في بيت أهله (في بيت أبيه). فقد تُفسَّر عندئذٍ تصرفات الزوجين بأسوأ ما تحتمل من تأويل، وقد تُعامل الزوجة معاملة الند، فيتصور الوالدان ـ وبخاصة الأم ـ بأن هذه الزوجة قد سلبت ابنهم منهم، فها هو ذا يمكث ـ على غير عادته ـ في حجرها طويلاً، وقد ملكت قلبه، وأوغرت صدره ضدهم فصار يعطي لوالديه اعتباراً أدنىٰ... وما إلى ذلك من تصورات مفتعلة في الغالب.

ولدرء هذه المفسدة، علىٰ الرجل أن يعلم ويعمل بما هو مبين أدناه:

(أ) أن يعلم الرجل أن أولى الناس به أمّهُ بالدرجة الأولى ثم أبيه بالدرجة الثانية ثم الزوجة بالدرجة الثالثة ثم الأقرب فالأقرب.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي صلىٰ الله عليه وسلم فقال: من أحق الناس بحسن صحابتي؟

قال: أمُك.

قال: ثم من؟

قال: أمّك.

قال: ثم من؟

قال: أمّك.

قال: ثم من؟

قال: أبوك [ثم أدناك أدناك].

رواه البخاري ومسلم، والزيادة هي من أحاديث أخرى لهما.

(ب) يجب مداراة الأم بعد الزواج، وإظهار هذه المداراة وإشعارها بها، حتى لو كان ذلك اصطناعاً على أضعف التقديرات.

والأب والأخت في هذا المجال مثل الأم، وإنما خُصّت الأم بالكلام لكونها أدعى بهذه الحساسية من غيرها.

(ج) على الرجل تحمّل أخطاء أمه، والصبر على تجاوزاتها، ومقابلة الإساءة منها بالإحسان، وأن يامر زوجته بذلك، وأن تحاول ذلك بكل إمكانيتها وطاقتها، وأن تصطنع المحبة ــ إن لم توجد فعلاً ــ وعليهما إسماعها حلو الكلام ورحابة الصدر، واحتساب ذلك لله تعالىٰ.

والأخت والأب في ذلك سواء.

(د) التهادي بالمناسبات وغير المناسبات، ويفضل أن تكون الزوجة هي التي تهدي الهدايا للأم والأخت ولبقية أفراد العائلة، فإن ذلك وإن كان من مال الزوج فهو أوقع بكونها هي العنصر الغريب في البيت، فالهدايا تكسر طوق الحساسية، وتدخل المحبة والألفة إلى القلوب.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال:

تهادوا، فإن الهدية تُذهب وَحَر الصدر.

جزء من حديث رواه الترمذي.

(هـ) الكذب مباح في تحسين العلاقات الاجتماعية والعائلية، فعلى الرجل حسن استخدامه في الضرورة فقط عندما تكون الحاجة إليه شديدة وعندما لا يقوم غيره في تصفية جو الأسرة وتدارك المكدرات مقامه. كمن يخبر أمه بأن زوجته

تمتدحها دائما، وهي معجبة بها، وقد قالت عنها كذا (من بعض الأوصاف الحميدة التي فيها). وكذلك إخبار الزوجة عن الأم نحوه. وهذا ينطبق أيضاً على الأخت والأب وغيرهما.

إن على الرجل أن لا يسترسل في الكذب بل يقتصر على الحد الضروري فقط، فحبل الكذب قصير، والذي يكثر كذبه لا بد أن ينفضح يوماً ما، فعندئذٍ يصغر في عين أهله وعين زوجته بالأخص. فاستعماله إذن يجب أن يكون كمقدار استعمال المريض للدواء، لا يزيد.

فعن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها من حديث لها ــ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «... الكذب كله على ابن آدم إلا في ثلاث خصال:

رجل كذب امرأته ليرضيها.

ورجل كذب في الحرب، فإن الحرب خدعة.

ورجل كذب بين مسلمين ليصلح بينهما».

رواه الترمذي وقال حسن، وأخرج نحوه البخاري ومسلم.

(و) على الرجل ان يأمر زوجته بعدم التدخل في شؤون الغير (مثل الاخوة والأخوات والأم والأب...) وأن لا تُقحم نفسها في مشاكلهم، وعلى الزوج أن يرشدها إلى التعفف عن كل ما لا يعنيها الخوض به، حتى لو تدخل الزوج به.

(ز) عدم إفشاء المشاكل الزوجية الخاصة بينهما لأشخاص آخرين في البيت.

(ح) أن يأمر الرجل زوجته بعدم التدخل عندما يزاجر أهلُه أولادَه. وعلى المرأة أن لا تتأثر بذلك ولا تبدي أي اهتمام أو معارضة إذا عاقب أهل الرجل ذريته، فهم لا يفعلون ذلك بدافع من الحقد أو العداوة وإنما ابتغاء مصلحة الأولاد بتأديبهم وردعهم عن القبائح وسوء الأخلاق، فأهل الرجل هم أيضاً أهل لهؤلاء الأولاد، ولهم نصيب في تربيتهم، والأحرى بالوالدين أن يسرّوا بما يجدوا من معونةٍ في تربية أولادهما.

(ط) على الرجل أن لا يعتبر كلام زوجته وأخبارها من المُسلّمات القطعية فيتخذ بشأنها قراراً أو يبني عليها حكماً، وخاصة إذا كان الكلام من باب الطعن بأحد من الناس سواءً كان من داخل عائلته أو من خارجها، بل عليه أن يتريث ويتحقق من الأمر ويتثبت من صحة هذه المعلومات قبل أن يعتمد عليها وقبل أن يبني عليها تصرفه.

وله في هدي القرآن الكريم في اعتبار شهادة امرأتين مقام شهادة رجل واحد عظة في ذلك.

* * *

المبحث الثاني:

العلاقة مع أهل الزوجة

أي علاقة الرجل بأهل زوجته،
وعلاقة المرأة بأهلها بعد الزواج.

تجدر الإشارة هنا إلى أن أولى الناس بالمرأة شرعاً ليس نظيراً لما عليه الرجل تماماً، فأولى الناس بالرجل أمه كما تقدم في المبحث الأول. أما المرأة فإن أولى الناس بها هو زوجها، وليس أهلها.

فعن عائشة، قالت: سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم:

أي الناس أعظم حقاً على المرأة؟

قال: زوجها.

قلت: فأي الناس اعظم حقاً على الرجل؟

قال: أمه.

رواه البزار بإسناد حسن. والحاكم وقال صحيح الإسناد.

ومن عظم حق الرجل على المرأة أن قد كاد الشرع أن يامرها بالسجود له لولا انه لا يجوز لأحد ان يسجد لأحد من البشر. وبهذا ستاتي الأحاديث في الفصل السادس ـ المبحث الثاني ـ ب.

والواقع أن الزوج هو نافذة المرأة على الحياة، ويكاد يكون هو كل شيء بالنسبة لها، فبابتسامته تضحك لها الدنيا، وبعبوسه وغضبه تكفهر الدنيا بوجهها وتغشاها تعاسة لا تمحوها مباهج الدنيا كلها إلا أن يرضى الزوج عنها ويتبسط لها ويطلق وجهه إليها.

والمرأة المسلمة في هذا المجال أشد من غيرها في اعتبار الزوج كل شيء بالنسبة لها، وذلك لأنها لا تفكر أبداً أن تفعل ما قد تفعله غيرها من النساء غير الملتزمات بالشرع من التسيب من زوجها او أن تسلك مسلكاً محرماً للخروج من دائرته.

على ان كثيراً من النساء قد يشعرن بعد زواجهن بأنهن قد اقتطعن من بيت أهلهن، ذلك البيت الذي نشات فيه المرأة وترعرعت وعاشت فيه السنوات العديدة، ومن تلك الأسرة التي ربتها على الدلال وسقتها الحب والحنان، وعاشت فيها عيشاً هنيئاً وصارت لها علاقات مقدسة تربطها بها، فهي تعتزّ بها ولا تريد أن تفقدها.

فالمرأة تخشى بعد زواجها أن تنطفىء جذوة تلك العلاقة القوية بينها وبين أهلها، فهي تسعى ـ بدافع من داخل نفسها ـ أن تقيم علاقة جديدة متينة بين زوجها واهلها، فتنقله إليهم بدل أن تنأى هي عنهم.

فتحاول المرأة تحقيق هذه الغاية بعدّة وسائل فأولاً تقوم المرأة بمحاولة إفهام زوجها بأن لديها أهلاً محترمين جديرين بالتقدير وهم أهل لكل خير. . . الخ، وتكثر من مدحهم أمام زوجها بصورة دائمة، وتتغاضى عن أخطائهم أو تبررها. وتحاول ثانياً تقوية علاقة زوجها باهلها حتى تجعله واحداً منهم إن استطاعت. وثالثاً تأخذ بزيارة أهلها بمعدلٍ عالٍ.

إن هذه الظاهرة إن اهملت أوسمح لها بالنمو، فإنها ستزداد أكثر فأكثر حتىٰ تنقل بيت زوجها إلىٰ جوار بيت أهلها، وتزيد من زيارة أهلها بصورة غير معقولة، ثم يأتي من ذلك ضعف وانحسار في واجبات المرأة وفي علاقات هذه العائلة بغيرها من الناس، فضلاً عن إشغال زوجها بأمور أهلها. وقد يتأتى من ذلك أن تعتاد المرأة رفع مشاكلها مع زوجها إلى أهلها نتيجةً لكثرة زياراتها لهم، حيث لا يتبقى لها حديثاً أو خبراً جديداً غير ما حدث مع زوجها وما قال لها وما قالت له. . .

وقد يكون جهاز الهاتف في البيت سبيلاً لتصدير كل صغير وكبير، حيث تعتاد المرأة ان تتصل باهلها هاتفياً خاصة عند حدوث المشاكل مع زوجها، فتوغر صدور أهلها ضد زوجها، فتمتلىء صدورهم غضباً وكرهاً له.

ولما كانت المشاكل الزوجية سريعة الحل ما دامت محصورة بين الزوجين فقط، فإنهما سرعان ما يتراضيا بعد فترة وجيزة، بينما يبقى أهل الزوجة ـ إن أُقحموا فيها ـ مشحونين ضده، فيتصورون أن هذا الرجل يستغل طيب ابنتهم وعدم سعة أفق تفكيرها وقلة فقهها في الأمور الحياتية، فابنتهم لا تزال صغيرة، وهي ليست بمستوىٰ الدهاء في معرفة خلفيات الأمور، لذا فإن هذا الرجل الماكر ـ بالتعاون مع أهله ـ يستغل نقاط ضعفها تلك لصالحه، ويتصيد بالماء العكر، فيمرر رغباته حسب أهوائه، غير مبالٍ بمصلحتها، وكرامتها، بل يستخدمها كخادمة ليس إلا، ليس لها رأي أو حقوق، بل عليها الواجبات تؤديها وهي صاغرة.

فعلى الرجل أن يتبع منذ بدء زواجه ما يلي:

(أ) عدم مساس الزوج أهل زوجته بسوءٍ أبداً، بل يمتدحهم أمامها ما أمكنه ذلك، فذلك يقطع عليها ما تريد إثباته لديه.

(ب) على الزوج أن لا يمنع زيارة زوجته لأهلها، بل يسمح لها بذلك على فترات زمنية يقدّرها هو.

(ج) إفهام الرجل زوجته، وأخذ العهود عليها، بأن لا ترفع مشاكلها إلىٰ أهلها بتاتاً، وعدم نقلها الأخبار السيئة والمشاكل التي تحصل مع زوجها أو في بيت زوجها.

وليس لها أن تنقل إلى بيت أهلها إلا الأخبار الحسنة وكلام الخير وطيب العلاقة ولطف التعامل.

(د) على الزوج أن لا يرسل زوجته إلى أهلها عند تخاصمه معها. فقد يتصور بأن إرساله لزوجته إلى بيت أهلها بعد تخاصمه معها أوقع في عقوبتها وأنفع في زجرها. إن هذا التصور خاطىء جداً، فذهابها إلىٰ بيت أهلها وهي في هذه الحالة فيه من المفاسد ووغرٍ لصدور أهلها وتوسيع رقعة المشكلة وإفساد المرأة على زوجها أضعاف الفائدة المرجوة.

إن على الزوج أن لا يسمح لزوجته بزيارة أهلها إلا في حالة الرضا التام. ولم يغفل الشرع عن أمثال هذه الدقائق. فقد أوصى وبيّن بأن لا تُهجر المرأة ــ إن اقتضت الضرورة ذلك ــ إلا في بيت زوجها.

فعن معاوية بن حيدة رضي الله عنه في حديث له عن

رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم حول حق الزوجة على الزوج:

«. . . ولا تُهجر إلا في البيت» (أي بيت زوجها الذي تسكنه).

رواه أبو داود وابن حبان.

□ □ □

الفصل الثاني

نفسية المرأة وطبيعتها

على من يهم بالزواج أن يفهم بعض جوانب المرأة وطبيعتها ومناحي تفكيرها ليتسنى له التصرف معها على ضوء ذلك.

ونجملها بما يلي:

(أ) يظن كثير من الشباب ـ بسبب تأثير وسائل الإعلام المضللة ـ أن المرأة هي صاحبة الآراء النيّرة والأفكار العميقة والأفعال الحكيمة والتصرفات السديدة والحصيلة العلمية العالية والاطلاعات الواسعة، فكم تخيب ظنونه عندما يعاشر زوجته ويكتشف بأنها ليست على الحالة التي كان يظنها والتي كانت قد ارتسمت في مخيلته عن المرأة لسنوات عديدة، وكم يصاب برد الفعل عندما يكتشف بأن زوجته على النقيض من ذلك كله. فقد يظن بأن هذا النقص خاص بزوجته فقط، فهي دون المستوى المطلوب، ودون المعدل العام لمستوى النساء، فقد يبدأ بكره زوجته، وقد يكون رد فعله هذا قاضٍ على سعادته الزوجية،

سيما وأنه قد يبدأ باكتشاف بعض سلبيات المرأة التي جبلت عليها مثل حب الدنيا ومظاهرها، والغيرة والحسد، ومحاولة الاستحواذ على الزوج وعزله عن مجتمعه... وما إلى ذلك.

إن ردة فعل الزوج هذه تكون نتيجة لعدم علمه المسبق بنفسية المرأة وطبيعتها، وبسبب تضليله بالصورة الخاطئة التي رسمتها له بعض وسائل الإعلام، وعدم فقهه بالشرع.

فالأحاديث النبوية الشريفة تصف النساء بأنهن ناقصات عقل ودين، وصاحبات فكر تهزّه فرط العاطفة.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«استوصوا بالنساء [خيراً]، فإن المرأة خُلقت من ضلع، وإن أعوج ما في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء [خيراً]».

رواه البخاري ومسلم والترمذي وابن حبان في روايات عديدة على اختلاف بسيط في السياق. وفي رواية ابن حبان: **«فدارها تَعِش بها»**.

وقد أشار الله تعالى في القرآن الكريم لبعض صفاتهن، فقال:

﴿أوَمن يُنَشَّأُ في الحليةِ وهو في الخصام غيرُ مبين﴾.
الزخرف/١٨.

والأحاديث في مجال نقصان واعوجاج المرأة وميلها إلى الأهواء كثيرة لا مجال للاستفاضة فيها فنقتصر على ما ورد آنفاً.

لكن الشارع الحكيم قد أمر الرجل أن لا يبغضهن لأجل خصال جبلن عليها ونقصان ليس لهن به يد، وأرشد بأن خُلُق الرجل الكريم وسماحته يجب ان تأبى عليه أن ينسى ما فيهن من خصال الخير الكثيرة، وما تسديه له من خدمة ورعاية، فليس من كريم طبع الرجل ان يستغل ما بزوجته من نقصان وضعف فيعاملها بموجبه، أو ينفر منها بسببه.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«لا يفرك (أي لا يبغض) مؤمن مؤمنة. إن كره منها خُلقاً رضي منها آخر».

رواه مسلم.

وعنه أيضاً قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«... وخياركم خياركم لنسائهم، [وأنا خيركم لأهلي]».

شطر من حديث رواه الترمذي وقال: حسن صحيح. وابن ماجه، والحاكم وابن حبان، والزيادة لهما.

وعن إياس بن عبدالله بن أبي ذباب قال: قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم:

«... لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن، ليس أولئك بخياركم».

بعض حديث أخرجه أبو داود، وصحح الحافظ ابن حجر إسناده.

(ب) جبل الله المرأة على أن تحب من الرجل رجولته وتعجب بشخصيته أكثر مما يستهويها شكله أو جماله، ومقتضى الرجولة: الصدق، الصلابة في الحق، الشجاعة، الكرم، اللطف والمسامحة، الثبات وعدم التردد، عدم غمط حقوق الآخرين، عدم السماح بانتقاصها إياه أبداً حتى في المزاح، عدم التدخلّ في الأمور الصغيرة التافهة، تولّي الأمور الكبيرة والمهمة وعدم توكيلها للمرأة... الخ.

وتلك هي أخلاق وإرشادات الإسلام.

(ج) خلق الله المرأة بنفسية تابعة وليست مستقلة، فهي لا يعجبها الرجل الذي يُلقي حبل المرأة على غاربها ولا يُسيطر عليها، بل إنها تحب أن تحس بسيطرته عليها، وأن تسمع منه كلمة «لا» في بعض الأحيان.

(د) المرأة السوية يعجبها أن تجد من زوجها غيرة عليها، وتلذُّ بما ترى من زوجها من صيانةٍ لها ومحافظةٍ عليها.

(هـ) خلق الله المرأة السوية بنفسية تكون بعد الزواج قاصرة الطرف على زوجها، لا يعجبها غيره ولا تحدّث نفسها بسواه حتىٰ لو كان أحسن وأجمل وأكمل من زوجها. فبمجرد زواجها، أو حتى خطبتها، ينقطع تفكيرها بكل من سوى زوجها. إنها مهيئة لاستقبال زوج واحد فقط، خلافاً للرجل، فإن زواجه لا يوصد باب التفكير بغير زوجته. وبهذا تتبين إحدى حِكم تعدد الزوجات بالنسبة للرجال.

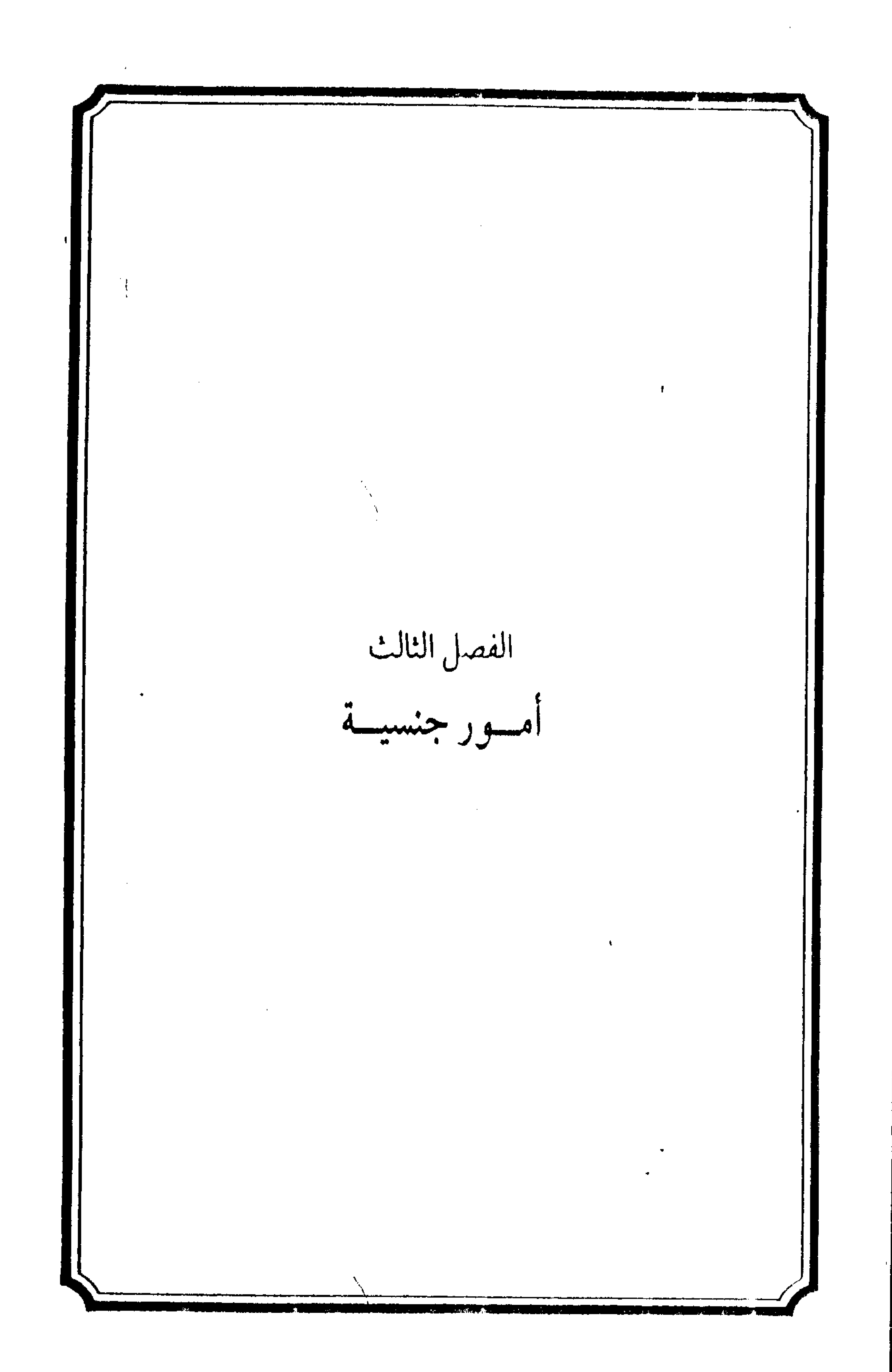
(و) المرأة شديدة الغيرة على زوجها بدرجة خيالية، فهي لا تأمن جانبه من هذه الناحية مخافة تكوين علاقة مع غيرها أو محاولة الزواج بثانية. والرجل العاقل لا يثير غيرتها ولا يشككها في هذا الموضوع إلا إذا كان في سبيل مصلحة، كحضها على طاعته، أو ابتغاء ردعها عما ينهى عنه، أو رداً على برودها، وهذه تكون بدرجة يسيرة غير مبالغٍ فيها.

(ز) المرأة السوية لها في خدمتها لزوجها لذة ومتعة، تبلغ أقصاها عندما يثني عليها زوجها بها أو يشكرها بإشارة خفيفة.

(ح) إن في المرأة غريزة التجمّل والتزين ومحبة لإطراء جمالها وزينتها. وقد أقرّ الشرع لها ذلك ولم يقف حيالها بشرط أن لا تخالف ما نص عليه الشرع وحدده، فعندئذٍ لا ينبغي للزوج أن يمنع زوجته منها إلا بما يخالف به الشرع.

فعلى كل من الرجل والمرأة التعرف على حدود الشرع في هذا المجال.

□ □ □



الفصل الثالث

أمــور جنسيــة

يستفسر بعض ممن يقدم على الزواج عن بعض النواحي، فيسال عن كيفية إثارة الغريزة الجنسية في المرأة، وعن أي مناطق جسدها تحفّز فيها الشهوة وكيفية مداعبتها ومباشرتها. . . الخ.

على هؤلاء أن يعلموا بان الله قد جبل المرأة أن تحب ما يحب الرجل منها. فكل ما يحبه الرجل ويشتهيه منها من الأمور الجنسية تكون المرأة في المقابل مشتهية ذلك أيضا. وأن كل مناطق جسدها التي يحب الرجل مداعبتها فيها تكون المرأة هي أيضاً تحب ذلك وتثار به جنسيا.

والمرأة عموماً لا تشتهي بمجرد النظر إلى جسد الرجل، وهي غالباً لا تحب أن تراه عاريا، بعكس الرجل الذي يثار جنسياً بمجرد النظر إلى جسد المرأة، وهو يحب أن يرى جسد المرأة، وقد تثيره أدنى رؤية لشيء من جسدها.

ولعل هذا جانب من جوانب حكمة الشارع في فرض الحجاب على النساء دون الرجال، والله أعلم.

والمرأة غالباً لا تشتهي الجنس من نفسها دون تحفيز، وهـذا التحفيز لا يكـون إلا بعد تهيئتهـا تدريجياً بالمـداعبـة والملاعبة، وهما كل فعل دون الجماع يثير الشهوة في نفس المرأة.

وهو يحتاج إلى فترة من الزمن، لا تتهيأ المرأة وتستعد للمواقعة بدونه، وإغفاله خطأ جسيمٌ وتعـدٍ على حقوق المرأة، فليس من الصحيح أن يجد الرجل نفسه تائقاً لمواقعة زوجته فيجامعها وهي لا تزال غير مهيئة لذلك، فيقضي حاجته منها دون أن يشبع حاجتها من نفسه.

ولم يهمل الشرع هـذا الجانب، فبيّن ووضّـح وأرشد ما ينبغي لهذا الأمر من دقة على الرغم من خصوصيته، فقد وردت أحاديث شريفة تأمر وتحض على هذه التهيئة:

فعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم نهى عن المواقعة قبل المداعبة.

رواه الخطيب في تاريخه / كنز العمال ١٦ / ٣٥٢ حديث ٤٤٨٨٦.

وبيّن أن من لم يهيىء زوجته قبل المجامعة فإنه عاجز. فقال صلىٰ الله عليه وسلم:

«ثلاثة من العَجَز» وعدد منها «أن يقارب الرجل جاريته أو زوجته فيصيبها قبل أن يحدّثها ويؤانسها ويضاجعها، فيقضي حاجته منها قبل أن تقضي حاجتها منه».

رواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس.

وقد شبّه رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم الجماع من دون سابق دواعيه بأنه كإتيان ذكور البهائم إناثها، فقال صلىٰ الله عليه وسلم:

«لا يقعنَّ أحدكم علىٰ امرأته كما تقع البهيمة، ليكن بينهما رسول».

قيل: وما الرسول؟

قال: «القبلة والكلام».

روي في المصدر السابق أيضاً.

وإتمام تمتع المرأة بزوجها وانتهاء وطرها منه هو من تمام إحصان الرجل لزوجته، فلا ينبغي أن يتركها وهي لا تزال تتطلع إلى اللذة الجنسية التي لم يتم إشباعها بواسطة الزوج، وغالباً ما يكون سبب ذلك تقصير الزوج في إثارتها كما تقدم بيانه، فعلى الزوج أن يمكث ولا يتركها حتى تقضي هي حاجتها منه.

فعن طلق عن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم، قال:

«إذا جامع أحدكم امرأته فلا يتنحَّ حتى تقضيَ حاجتها كما يحبُّ أن يقضي حاجته».

رواه سعيد بن منصور في سننه، وابن عدي في الكامل.

ويستثنى مما تقدم ما إذا كانت المرأة غير راغبة تماماً بالجماع، وهي صادّة عنه لسبب أو لآخر بحيث قد بذل معها الرجل ما بوسعه من أسباب التهيئة الجنسية ولم يتمكن إثارتها فيها، فله أن يقضي حاجته منها دون اشتراط استجابتها الجنسية له.

فالواقع أن قوة الشهوة الجنسية لمعدل النساء هي حوالي نصف معدل شهوة الرجال تقريباً. فهذا الفرق قد ينشىء تشبعاً ومللاً من جانب المرأة مقابل عدم اكتفاء من جانب الرجل.

وبهذا سُئل عمر بن الخطاب رضي الله عنه بخصوص كم يكافىء من النساء الرجل الواحد فلا يَظلم ولا يُظلم، فقيل له:

ـ كم يتزوج المؤمن؟

قال: اثنتان.

وبهذا تتضح حكمة أخرى من حكم إباحة تعدد الزوجات.

أما ما ورد بأن قوة الشهوة الجنسية للمرأة أضعاف تلك التي عليها الرجل، لكنها يمسكها الحياء، فهو ضعيف لا يُعتدُّ به ويخالفه الواقع.

فلو كان كذلك لكان تعدد الزوجات ظلماً للمرأة وإجحافاً بحقها، لأنها سوف تبقى غير مكتفية، وحاشا للشارع الحكيم من الظلم والنقص.

فإن عُلم ذلك من طبيعة تكوين المرأة، أصبح واضحاً بأن هذا السبب مع ما أودع الله في المرأة من حياء بالإضافة إلى تركيبتها النفسية بأنها تريد أن تكون مطلوبة لا طالبة، بهذا كله تعلل سلبية المرأة في العلاقة الجنسية وعدم مبادرتها هي للجنس وبطء استجابتها وإعراضها في بعض الأحيان، ذلك الذي قد يشتكي منه بعض الأزواج ويعتبرونه تقصيراً أو خللاً في المرأة من الناحية الجنسية.

□ □ □

الفصل الرابع

استعلاء المرأة وتسلطها على زوجها

إن استعلاء المرأة وتسلطها على زوجها وسيطرتها عليه ظاهرة طالما وردت وتكررت في وقتنا الحاضر، وهي إحدى إفرازات المدنية الحديثة ووسائل إعلامها المضللة، حتى ألفَ الرجال هم أيضاً ذلك، واعتبروه من حق المرأة، وتخدّر إحساسهم فلم يحاولوا لهذه الظاهرة تحديداً ولا تحجيماً.

وفي المجتمع الحاضر ما فيه من المشاكل والمآسي ما يندى له جبين الإنسانية، كل ذلك بسبب فقدان كلمة الرجل وموقف الرجل ورجولة الرجل، وصار الأمر بيد المرأة تحركه بإشارة واحدة من إصبعها فإذا هو تابع لها كلية فيما تريد، وعبد مأمور لها وهو راضٍ مسرور، فخلع ما وضعه الله بيده ووضعه بيد زوجته، فآل الأمر إلى الخراب إذ لم يكن هذا الأمر جديراً بالمرأة، ولم تكن هي مهيئةً لذلك، ولن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة.

وفيما يلي استعراضاً للعوامل التي غالباً ما تستعملها بعض النساء في التسلط على زوجها:

(أ) إذا كانت المرأة أغنى من الرجل، أو أن أهلها أغنى من أهل الرجل، أو أن لها دخلاً يقارب أو يضاهي دخل الرجل.

(ب) أن تعتقد المرأة بأن حسبها ونسبها أرفع وأنبل من حسب ونسب زوجها وأهله.

(ج) أن تتصور المرأة بأن جمالها نادر، فهي ليست بوزن غيرها من النساء، فَتمُنُّ علىٰ زوجها به كأنه فضل منها عليه.

فلأمثال هذه النماذج المتقدمة الذكر، على الرجل أن يوحي لزوجته بأنه لم يتقدم لها ابتغاء مالها أو طمعاً به، ولا لأجل التقرب والتزلف لجاه أهلها، وأنه لا يعنيه جمالها، أنه عفيف النفس، لم يقدم على زواجه منها لتلك الأغراض، بل لأجل ما سمعه عنها بأنها ذات دين وخلق، طائعة لربها، ملتزمة بالشرع، بعيدة عن ماديات الدنيا ومعاييرها، فهو يرتجي من زواجه بها ما هو أسمى وأجدى وأعظم من ذلك كله.

(د) أن تعتقد المرأة بأنها ذات دين وفهم وعبادة خيرٌ من زوجها.

(هـ) أن تستغل المرأة طيب الرجل وبساطته وكرم

أخلاقه، أو جهله وغفلته عن بعض الأمور الاجتماعية، أو عدم ممانعته من انتقاصها قدره... فتستغل ذلك في التسلط عليه وتسييره في هواها.

(و) أن تمسك على الرجل نقطة أو نقاط ضعف فتستغلها في إنقاص قدره والتعالي عليه.

وإلى هذه النماذج من النساء والمذكورة في د، هـ، و، يجب أن يداوم الزوج على تذكير امرأته حرمة استصغار وانتقاص قدره.

فعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما عن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم، قال:

«لا تنظر الله تبارك وتعالى إلى امرأةٍ لا تشكر لزوجها وهي لا تستغني عنه».

رواه النسائي، والبزار بإسنادين، رواة أحدهما رواة الصحيح، والحاكم وقال صحيح الإسناد.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه في حديث له عن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم:

«... لو كان (أي الزوج) من قدمه إلى مفرق رأسه قرحة تنبجس بالقيح والصديد، ثم استقبلته (أي زوجته) فلحسته ما أدت حقه».

رواه أحمد والنسائي بإسناد جيد، ورواه البزار مختصراً.

(ز) أن تتمنّع الزوجة عن زوجها في الفراش عندما ترى حرصه على ذلك، رغبة منها في إذلاله وإظهار نفسها بأنها هي المتفضلة عليه، فلا توافق له بذلك إلا بشروط، أو بعد أخذ التعهدات عليه، أو بعد أن تسمعه ما تريد تثبيته لديه.

فعلى الزوج أن يُعلم زوجته بأن تمنع الزوجة عن زوجها في الفراش من غلاظ المحرمات، فإنها إن فعلت ذلك تقلّبت في لعنة الله وملائكته.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إذا دعى الرجل امرأته إلى فراشه، فلم تأته، فبات غضبان عليها، لعنتها الملائكة حتى تصبح».

رواه البخاري ومسلم وأبو داود، وقد ورد بألفاظ متعددة.

وقد ورد في هذا الباب أحاديث كثيرة، سنذكر بعضها في الفصل السادس / المبحث الثاني ــ هـ.

وكيف لها أن تمتنع عن فراش زوجها وهي لا ترتضي أن يذهب زوجها ليعاشر غيرها من النساء سواء كان بالحلال أو الحرام!!

(ح) إن نفس المرأة طويل، هي باستمرار تجسُّ نبض زوجها، وتفحص رخاوته أو صلابته. هي تعمل على التخطيط لمبتغاها وغاياتها البعيدة ببال طويل، فهي تغلب الرجل الذي غالباً ما يكون قصير النفس، ضجراً من متابعة مثل هذه الأمور. فغالباً ما يختار الزوج الطريق الأسهل، بان يهمل امور البيت بدعوى انشغاله بأمور الحياة الخارجية وأمور العيش والكسب، فتتحول أمور البيت الرئيسية بصورة تلقائية من يده إلى يد المرأة، ثم لا تلبث المرأة أن تعتبر هذه الأمور إنما هي من اختصاصها، وأن لا دخل للرجل فيها، ولا تسمح له بمعارضتها بها.

(ط) إذا كانت شخصية المرأة تعلو وتفوق شخصية الرجل، فهي تتسلط عليه تدريجياً، وفي النهاية تكون هي المسيطرة الموجهة الآمرة الناهية.

وفي الغالب يكون تسلط المرأة على زوجها تدريجياً وليس بدفعة واحدة منذ البداية. فكما أسلفنا هي تتحسس وتجس رخاوة الرجل وصلابته وقابليتها هي على التسلط، فإذا ما وجدت نافذة لذلك نفذت منها.

لذلك فإننا ننصح الرجل ــ الذي يهمه أمر نجاح حياته البيتية ويعطيه الأهمية البالغة ــ أن يغلق منافذ الهبوط المذكورة

آنفاً، وأن يكون على معرفة تامة بدقائق الأمور، وأن يتبع مقومات الرجولة المعروضة في الفصل الثاني ــ ب، منذ بداية عهده بالزواج، فالصحوة المتأخرة لا تكون مجدية بعد أن تأخذ الأمور مجراها على النمط الرديء. وعليه أن يدرك أن من يفشل في ضبط جبهته الداخلية يكون في جبهته الخارجية المطلّة على المجتمع أعجز وأفشل. بل كيف يستطيع أن يكون عضواً فعالاً في المجتمع وبيته هو مصدر للمتاعب والخذلان!

عن أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث له، قال:

«لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة».

رواه البخاري والترمذي والنسائي.

□ □ □

الفصل الخامس

كيف يعامل الرجل زوجته

على من يقدم على الزواج أن يحسن فن التصرف مع الزوجة.

وهذه بعض الإرشادات والتوجيهات في كيفية التصرف والسلوك مع الزوجة:

(أ) إن إعجاب المرأة بزوجها ركن أساسي في التوفيق في الحياة الزوجية، وعلى هذا ينبغي للزوج إعلام زوجته بالأخبار التي من شأنها رفع شخصيته في عينها، وأن لا يتطرف إلى ما فيه التقليل من شأنه والحط من شخصيته. فالمرأة بطبيعتها تحب الرجل الذي هو أعلى منها شأناً، وترغب بمن هو بمكانةٍ تنال إعجاب الآخرين، وهي تزهد في الرجل الذي هو اوطا منها مكانةً أو أدنىٰ وظيفة أو أقل دخلاً أو اخفض شأناً.

ومن هنا يتبين خطأ من يتواضع لزوجته للدرجة التي تحط من شخصيته، أو أن يبدي لها الدنية من نفسه، فيتغاضى عن

تجاوزاتها عليه وحطها من قدره، ويظن ذلك تواضعاً منه وبساطة ودماثة أخلاق. وهو إذ يفعل ذلك ابتغاء نيل محبتها وتقريبها إليه لا يدري أن فعله هذا لا يزيد المرأة إلا بُعداً عنه وزهداً به وكرهاً له.

(ب) الطلبات التي يطلبها الرجل من زوجته سواء كانت لأداء عمل معين أو كانت طلباً جنسياً، فهي من حق الرجل، فليس من شأن المراة ان تعترض على ذلك إلا عند وجود العوائق، والأحرى بها أنه يعجبها، كما ورد في الفصل الثاني ــ ز، فيجب ان يكون الطلب بعزّة وثقة وحزم، لا بمستوى التوسل.

(ج) إن إطراء الرجل لزوجته وتحببه إليها ومداعبته إياها يجب أن يكون كذلك دون مستوى التذلل والتوسل ودون الانتقاص من قدره، وأن لا يكون هذا الإطراء زيادة عن المعقول.

(د) على الرجل أن يربط حبه لزوجته بمقدار استقامتها وطاعتها له وتطبيقها للشرع وتجنبها المشاكل، وأن لا يكون حبه لها خالصاً لذاتها فقط.

(هـ) على الرجل أن يُفهم زوجته بأن لديه واجبات والتزامات أخرى خارج البيت، فهو ليس موقوفاً للزوجة والعيال

فقط ولا لأمر المعيشة فحسب، بل إن عليه حقوقاً خارجية، وأن على زوجته ان تفسح المجال له وتساعده على قضائها، وعليها ان لا تسمعه كلمة التافف او التضجر أو ان تحاسبهُ على وقته الذي قضاه خارج البيت، بل عليها ان تعينه على ذلك.

(و) إن هجران المراة ــ لذنب اقترفته ــ يكون شديداً عليها جداً، فهو غالباً ما يكون اشد وقعاً عليها من ضربها او زجرها، لذا يجب على الزوج أن لا يلجأ إلى الضرب والكلمات النابية تجاه زوجته ما دام البديل فعّالاً دون أن يثير حفيظة المجتمع.

(ز) على الرجل ان يراقب دين زوجته، ويُعلّمها ويرشدها إلى ما تحتاج إليه من الفقه، ويأمرها ويشجعها على أن تكون عبادتها بالمستوى الجيد، وأن تستكمل نقصها في فهم أمور دينها، وعليها ان تقرأ القرآن يومياً، وأن تتعلم الدعاء، وعليه متابعتها على أداء الصلوات في أوقاتها، ومراقبة حجابها وشمول ستره على ما نصّ عليه الشرع، وعليها قراءة الكتب الإسلامية التي تلائم مستواها خصوصاً كتاب رياض الصالحين وأمثاله.

(ح) على الرجل إفهام زوجته أساسيات التربية الإسلامية للأطفال، ويوجهها ويتابعها ويسدي إليها النصائح والإرشادات

والكتب حول هذا الموضوع، وعليه أن يحذرها من ازدواجية التربية واختلافها بينهما، فذلك ينعكس على الأطفال بـأسوأ صورة، وهذه ببعض التوجيهات في هذا المجال وعلى سبيل المثال:

ـ أن لا تتصرف المرأة أمام أبنائها بصورة توحي بأن سياستها التربوية تخالف سياسة الأب.

ـ أن لا تعترض المرأة على زوجها أثناء تأديبه لأولاده وبحضرتهم، فإن كان ولا بد، فلها أن تبدي رأيها في أمور التربية على انفراد به، وعليهما الخروج بسياسة تربوية موحّدة.

ـ أن لا تتستر الأم على أخطاء ولدها الجسيمة والتي يتطلب معرفة الأب بها.

ـ أن لا تعطي الأم ولدها عند غياب أبيه ما منعه عنه، فإن غيّرا رأيهما في ذلك، فعلى المرأة أن تنتظر حتى يأتي الأب ويعطيه إياه، أو ان تعطيه الأم وتخبره بأن أباه قد رضي بإعطائه وأخبرها بموافقته على ذلك.

ـ أن لا تسمح الأم للأبناء بالألعاب أو التصرفات عند غياب الأب ما منعها عليهم.

ـ ان لا تبدي المرأة أمام ابنائها اي إشارة رفض أو ضجر من بعض عادات الأب أو تصرفاته. وحذارِ لها أن تُخطّىء اقواله وافعاله، أو ان تنتقص منه، أو ان تتظلم لأولادها منه قبالتهم.

(ط) إن بعض الأزواج قد فرضوا لزوجاتهم مصروفاً شهرياً، وبهذا اخذت بعض الزوجات يشعرن بنوع من الاستقلالية المالية، فهن يشترين ما يردن دون استشارة ازواجهن، بل قد يعترضن عليهم إن أبدوا تضايقهم من بعض مشترياتهن.

فالزوج الذي لا يؤيد استقلالية زوجته المالية عليه أن لا يعوّدها على الدخل الرتيب.

وعلى المرأة ان تعلم أنه لا يجوز لها التصرف بمالها الشخصي تصرفاً مطلقاً إلا بإذن زوجها.

فعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم قال:

«لا يجوز لامرأةٍ أمرٌ في مالها إذا ملك زوجها عصمتها» (أي إذا تزوجت).

رواه أبو داود.

على أن هذه الحرمة مقيدة بالإنفاق المضر بالزوج أو بسياسة العائلة، وذلك لوجود القرائن الصارفة عن إطلاق التحريم، فإذا أرادت المرأة أن تتصدق من مالها الخاص أو تصل به رحمها، فلا يحق للزوج منعها من ذلك.

(ي) إن بعض الأزواج قد اعتادوا إخبار زوجاتهم عن وجهة ذهابهم خارج البيت، ويتصلون بهن هاتفياً في حالات السفر أو عند تأخرهم عن الرجوع للبيت. وإخبارهم هذا قد لا يكون لمصلحة، لكن الزوجة تعتاد على توقع إعلامها بتحركات زوجها وتأخره، فتراها تقلق أشد القلق إن حدث أن تأخّر زوجها يوماً دون ان يتمكن من إعلامها، فتأخذ بلومه عند عودته وتحاسبه على عدم إعلامها بذلك.

إن الرجل الذي لا يرغب بهذه الظاهرة عليه أن لا يعوّد زوجته ابتداءً على إعلامها عن حركاته وتأخره، أو حتى مبيته خارج بيته إن اقتضى الأمر.

(ك) على كلا الزوجين عدم إفشاء الأسرار الزوجية الخاصة بينهما، فهي أمانة بينهما، وإفشاؤها خيانة لأنفسهما، وإلا فما العبرة من أن يفضي أحدهما للآخر متوارياً عن أعين الناس ما دام سيُحدّث بذلك؟!

فقد ورد في هذا الباب أحاديث كثيرة تغلظ حرمة ذلك.

فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إن شرَّ الناس منزلةً يوم القيامة، الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه، ثم ينشُرُ أحدهما سرَّ صاحبه».

رواه مسلم وأبو داود.

وفي الحديث الذي اخرجه أحمد عن أسماء بنت زيد وحديث البزار عن أبي سعيد الخدري في هذا الموضوع في نهاية الحديث:

«فإنما مَثَلُ ذلك مَثَلُ شيطان لقي شيطانة فغشيها والناس ينظرون».

□ □ □

المبحث الأول:

حقوق المرأة

إن الوضع العام للمجتمعات الحاضرة تتصف بالإفراط في نظرتها إلى حقوق المرأة، حتىٰ خرجت بالمرأة عن فطرتها التي فطرها الله عليها، وأعطتها حرية التصرف بغير حدود، كل ذلك على حساب الرجل ومقابل الحط من قيمته وقدره، ثم يُنادى بعد ذلك بأنه لم يتم حصول المرأة على حقوقها من الرجل كما ينبغي حتى الآن...

لذا، فإن المرأة المسلمة إذا ما قارنت نفسها بغيرها من النساء غير الملتزمات بالشرع لوجدت غيرها أكثر حرية في التصرف وأقل التزاماً بالقيود الأخلاقية والشرعية. فالشرع يعطي المرأة حقوقها ومطالبها الأساسية والمنطقية، ولا يتعدّاها فيقحمها فيما ليست معدّة له، فينتج من ذلك التقصير والارتباك والفساد.

والغريب في الأمر، أن معظم نساء العصر قد انحسر إحساسهن بمظالم العصر الحديث تجاه حقوق المرأة وكرامتها، فهي لا تدرك أن تحتيم هذا المجتمع عليها أن تعمل للكسب

خارج منزلها لتشارك الرجل في دخل البيت، بالإضافة إلى ما ينبغي لها عمله داخل بيتها هو ظلم لها وإجحاف بحقها وإرهاق لكاهلها وأن ما على المرأة من أعمال داخل بيتها وما يناط بها من أعباء مقدسة من تربية أطفالها التربية المستقيمة ثم تهيئة الجو السعيد المريح لأعضاء الأسرة واجب يكفي لانشغالها تماماً عما هو دونه من المتطلبات.

ولما لم يكن في الموضوع محلاً لمقارنة وضع المرأة بين الشرع والمجتمع الحاضر، لذا نورد أدناه مختصراً لحة وقها الشرعية:

(أ) أن يعطيها الرجل ما تحتاج من أكل وشرب ولبس وزينة ومتعة بنفس المستوى الذي يبذله على نفسه، وبدون إسراف.

(ب) أن لا يستغل الرجل ضعف زوجته فيضربها ويقبّحها، ولا تُهجر المرأة إلا في بيت زوجها، وحصر هذه المكدرات بأقل مدىً ممكن. فلم تروِ لنا السيرة النبوية أن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم قد ضرب أو أهان إحدى زوجاته على طول حياته الكريمة.

بل قد قرّع رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم من يضرب زوجته، ونهى عن ذلك، وأوصى بالنساء خيراً، كما ورد في الأحاديث السالفة الذكر.

(ج) إن طلاقة وجه الرجل وابتسامته وإهداءه زوجته لطف الحديث والكلمات الرقيقة حق للمرأة. وحديث «أم زرع» الطويل المروي في البخاري ومسلم دليل على تبسّط رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم في الحديث مع أزواجه، ولنا فيه أسوة حسنة.

(د) على الزوج الكلام المستمر مع زوجته بالإسلام، واستمرار التربية الإسلامية لها مدى الحياة، وأن لا يقول بأن زوجتي هي جيدة أو قد صارت جيدة وبمستوى لا تحتاج فيه إلى مزيد من التربية والتوجيه والإرشاد، وعليه أن يرشدها لعدم الالتفات إلى سيرة العوائل الأقل تديناً، وعليه المقارنة المستمرة بين الإسلاميين والجاهليين، وإفهامها بأن جميع مشاكل المجتمع لا تأتي إلا بسبب البعد عن الدين الحنيف أو إغفال جانب منه، فعليها الاعتبار بذلك وأخذ الحذر من أن تقع بمثل ما وقع به غيرهم.

(هـ) إن من حق المرأة أن تستلم مهرها كاملاً من الرجل، المقدم منه والمؤخر، إلا أن تسامحه أو تعفيه منه.

فعن ميمون رضي الله عنه عن أبيه قال: سمعت رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم يقول:

«أيما رجلٍ تزوج امرأة على ما قلَّ من المهر أو كثُر، ليس

في نفسه أن يؤدي إليها حقها خدعها، فمات ولم يؤدي إليها حقها، لقيَ اللَّهَ يوم القيامة وهو زانٍ».

رواه الطبراني في الأوسط والصغير، ورجاله ثقات.

* * *

المبحث الثاني:

واجبـات المـرأة

إن على المرأة واجبات كثيرة تجاه زوجها نذكر منها ما يلي:

(أ) أن تَسِرَّ زوجها:

فعن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث له في وصف المرأة الصالحة أنه قال:

«... وإذا نظر إليها (أي زوجها: سرّته».

رواه ابن ماجه.

ولتحقيقه:

- على المرأة طلاقة وجهها وتحليها بالابتسامة في وجه زوجها بصورة مستمرة.
- انتقاء حلو الكلام ولطف الحديث مع زوجها.
- التحلي والتجمل والتزين للزوج واستقبالها إياه بأحسن المظاهر وأجمل الحلل، وتظهر أمامه دائماً بالمظهر اللائق الجذاب.

ـ التعرف على كل ما يفرح الزوج والإكثار منه.

ـ التقلل من التشكّي والتضجّر والتألم والتأوه قبالة الزوج، وعدم مجابهته بالمشاكل والمتاعب عند أول مجيئه للبيت.

عن علي رضي الله عنه عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم، قال: «إن الله يحبُّ المرأةَ المَلِقَةَ النَزْعةَ (أي الظريفة) مع زوجها، الحَصانَ (أي الممتنعة) عن غَيره».

رواه الديلمي في مسند الفردوس.

(ب) أن توليه احتراماً وتقديراً يليق بمكانته:

فالزوج أولى الناس بالمرأة كما نص به الشرع وتقدم في الفصل الأول ـ المبحث الثاني.

ومكانته بالنسبة للمرأة مكانة عالية مقدسة لا يبلغها أحدٌ من أقاربها أبداً. وقد تقدمت بعض الأدلة على ذلك في التعليق على النقطة (و) في الفصل الرابع.

ولما كانت الصلاة أسمى أنواع العبادات، والسجود فيها ذروتها، فقد اعتبر الشرع مكانة الزوج بالنسبة لزوجته أنها بمستوى سجودها له، وكاد أن يأمرها بالسجود له لولا أنه لا ينبغي السجود لغير الله سبحانه وتعالىٰ.

فعن أبي هريرة أن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم قال: «لو كنت آمراً احداً أن يسجد لأحدٍ لأمرت الزوجة أن تسجد لزوجها».

حديث صحيح أخرجه الترمذي.

وقد رويت أحاديث كثيرة بنحوٍ من هذا اللفظ في مناسبات عديدة وأشكال مختلفة فقد روى أبو داود عن قيس بن سعد قريباً منه.

وروى احمد والنسائي والبزار وابن حبان عن أنس بن مالك رضي الله عنه نحواً منه في قصة سجود الجمل للنبي صلىٰ الله عليه وسلم.

وروى البزار والحاكم عن أبي هريرة نحواً منه في حديث استفسار المرأة من النبي صلىٰ الله عليه وسلم عن حق الزوج على الزوجة.

وروى ابن ماجه وابن حبان نحوه عن ابن أبي أوفى في حديث سجود أهل الشام لبطارقتهم.

فعلى المرأة أن تعلم مكانة زوجها، وتحترمه وتوقره، وترفع مكانته، وتعترف بحقه وفضله، وتشكرُ له، فإن في عزه عزها، وفي شرفه شرفها، وفي سمعته سمعتها. وعليها أن تدرك بأن تأدية حق زوجها مفتاح لقبول أعمالها عند الله عزّ وجل.

فعن ابن أبي أوفىٰ رضي الله عنه في حديث: فقال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم:

«. . . والذي نفس محمد بيده، لا تُؤدي المرأة حق ربها حتىٰ تؤدي حق زوجها».

رواه ابن ماجه واللفظ له، وابن حبان، وروى الطبراني نحوه عن زيد بن أرقم رضي الله عنه بإسناد جيد ولفظه.

«المرأة لا تؤدي حق الله عليها حتى تؤدي حق زوجها كلّه».

والزوج هو باب للمرأة إما للجنة في حالة رضاه عنها بالحق، أو للنار عند سخطه عليها بالحق.

فعن حصين بن محصن: أن عمةً له أتتِ النبي صلىٰ الله عليه وسلم، فقال لها:

ـ «أذاتُ زوجٍ أنتِ؟»

قالت: نعم.

قال: «فأين أنتِ منه؟»

قالت: ما آلوه إلا ما عجزت عنه. (أي لا أُقصِّر إلا بما لا أستطيعه).

قال: «فكيف أنتِ له؟ فإنه جنتك ونارك».

رواه أحمد والنسائي بإسنادين جيدين، والحاكم وقال صحيح الإسناد.

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم:

«أيُما امرأةٍ ماتت وزوجها عنها راضٍ دخلت الجنة».

رواه ابن ماجه، والترمذي وحسنه، والحاكم وقال صحيح الإسناد.

والرجل الذي يجد في زوجته احتراماً وتوقيراً له واعترافاً بفضله وحقه، سيعزها، ويحسن صحبتها، ويزداد لها حباً ومودةً وإسعاداً.

فمن وصية أمامة بنت الحارث الشيبانية ـ الجاهلية، الفصيحة، النبيلة ـ لابنتها ليلة زفافها تبين لها أن في خفض جناحها لزوجها وتواضعها له غاية عزها ورفعتها، فتقول:

كوني له أمة، يكن لكِ عبداً.
وكوني له أرضاً، يكن لك سماءً.

وان مجرد تناسي فضل الزوج، قد جعله الله سبباً لدخول المرأة نار جهنم، وسمّاه كفراً، إذ تقول المرأة لزوجها في حالة غضبها: ما رأيتُ منك خيراً قط.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال النبي صلىٰ الله عليه وسلم:

«أريت النار، فإذا أكثر أهلها النساء يَكفُرن».
قيل: أيكفرن بالله؟
قال: «يكفرن العشير(أي الزوج)، ويكفرن الإحسان.

لو أحسنت إلى إحداهن الدهر، ثم رأت منك شيئاً قالت: ما رأيت منك خيراً قط».

رواه البخاري ومالك.

فعلى المرأة أن تعلم تغليظ حرمة استصغار الزوج، وانتقاص قدره، والاستهانة به، ورفع صوتها عليه، وتعداد معايبه، واقتناص نقاط ضعفه، والدعاء عليه... الخ، كلها كبائر ومدعاة لدخول المرأة نار جهنم، ولا يقبل منها أيُّ عملٍ صالحٍ قط.

فعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم:

«ثلاثة لا تقبل لهم صلاة، ولا تصعد لهم إلى السماء حسنة: العبد الآبق حتى يرجع إلى مواليه فيضع يده في أيديهم، والمرأة الساخط عليها زوجها حتى يرضى، والسكران حتى يصحو».

رواه الطبراني وابن خزيمة وابن حبان واللفظ له.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم:

«ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبراً، رجلٌ أمَّ قوماً وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وأخوان متصارمان» (أي متقاطعان).

رواه ابن ماجه واللفظ له، وابن حبان، وروى الترمذي نحوه.

وقد وردت في هذا الباب أحاديث كثيرة يطول ذكرها، فنقتصر على ما سلف.

(ج) أن تطيع زوجها طاعة مطلقة، في غير معصية الله:

فطاعة المرأة لزوجها هي من قمة العبادات بالنسبة للمرأة.
فهي مقرونة بالصلاة والصيام وحفظ العرض، فإن أدتها المرأة على وجهها كان ثوابها عند الله جزيلاً، وفتحت لها أبواب الجنة.

فعن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم:

«إذا صلّت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها، قيل لها ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئتِ».

رواه أحمد والطبراني، وقد روى ابن حبان عن أبي هريرة مثله.

وطاعة المرأة لزوجها تعدل الجهاد والاستشهاد في سبيل الله بالنسبة للرجال.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاءت امرأة إلى النبي صلىٰ الله عليه وسلم فقالت:

يا رسول الله، أنا وافدة النساء إليك، هذا الجهاد كتبه الله على الرجال، فإن يصيبوا أُجروا، وإن قتلوا كانوا أحياءً عند ربهم يرزقون، ونحن معشر النساء نقوم عليهم، فما لنا من ذلك؟

قال: فقال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم:

«أبلغي من لقيتِ من النساء أن طاعة الزوج واعترافاً بحقه يعدل ذلك، وقليل منكن من يفعله».

رواه الطبراني والبزار واللفظ له.

وقد جعل الله أمر طاعة المرأة لزوجها أولى السمات الكبيرة التي بها يطلق علىٰ المرأة بأنها زوجة صالحة.

فعن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم أنه كان يقول:

«ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله عزَّ وجل خيراً له من زوجةٍ

صالحة: إن أمرها أطاعته، وإن نظر إليها سرّته، وإن أقسم عليها أبرّته، وإن غاب عنها حفظته في نفسها وماله».

رواه ابن ماجه، وقد تقدم قسم منه في (أ).

وأعطى النبي صلىٰ الله عليه وسلم مثالاً على وجوب طاعة المرأة لزوجها حتى ولو لم يتبين لها منفعة في ذلك، أو قد يكون لها رأياً مخالفاً لأمر زوجها.

فعن عائشة رضي الله عنها في حديث لها أن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم قال:

«. . . ولو أن رجلاً أمر امرأته أن تنتقل من جبلٍ أحمرَ إلى جبلٍ أسودَ، أو من جبلٍ أسودَ إلى جبلٍ أحمرَ، لكان نولُها أن تفعل». (أي ينبغي لها أن تفعل).

رواه ابن ماجه.

أما إذا عصت المرأة زوجها ولم تلتفت إلى ما أوصى الشرع به في هذا المجال، فإن الله لا يتقبل منها أعمالها، ولا تصعد صلاتها إلىٰ السماء (أي لا تُقبل ولا تُكتب). ولا يرتفع لها دعاء.

فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم:

«اثنان لا تجاوز صلاتهما رؤوسهما: عبدٌ ابق من مواليه حتى يرجع، وامرأة عصت زوجها حتىٰ ترجع».

رواه الطبراني بإسناد جيد، والحاكم.

وقد تقدمت جملة من الأحاديث بهذه المعاني في بعض الفقرات السابقة.

(د) أن عليها أن ترضي زوجها عند تخاصمه معها أو عند غضبه عليها، وأن لا تنتظر فتقول: إنه هو المخطىء، لعله يجيء ويرضيني هو بدلاً من أن ارضيه أنا:

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه في حديث له عن النبي صلى الله عليه:

قال: ... «ألا أُخبركم بنسائكم في الجنة؟»

قلنا: بلى يا رسول الله.

قال: «ودود ولود، إذا غضبت أو أُسيءَ إليها، أو غضب زوجها قالت: هذه يدي في يدك، لا أكتحلُ بغمضٍ (أي لا أنام) حتى ترضى».

رواه الطبراني، وقد روي في أسانيد مختلفة.

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال:

«لا يحلّ لامرأةٍ تؤمن بالله أن تأذن في بيت زوجها وهو كاره، ولا تخرجُ وهو كاره، ولا تطيع فيه احداً، ولا تعزل فراشه، ولا تَضُرُّ به، فإن كان هو اظلم فلتأتِهِ حتى تُرضيهِ، فإن قَبِلَ منها فبها ونعمت، وقَبِلَ اللّهُ عُذرها، وأفلَجَ حُجَتِها، ولا إثمَ عليها. وإن هو لم يرضَ، فقد أبلغت عند الله عُذرَها».

رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد.

(هـ) أن تلبي طلبه إذا دعاها للفراش:

وهذا حق للرجل وواجب على المرأة، إلا أن تكون في حالة الحيض أو النفاس. وقد تقدم ذكر الحديث الصحيح في الممتنعة عن فراش زوجها في الفصل الرابع (ز) بأنها تلعنها الملائكة حتى تصبح، وقد ورد في رواية أخرى للبخاري ومسلم بالصيغة التالية:

«والذي نفسي بيده، ما من رجلٍ يدعو امرأته إلىٰ فراشه فتابى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها (أي زوجها)».

وفي هذا الموضوع أحاديث كثيرة جداً ليس من شان الموضوع هنا الإحاطة بها كلها.

وتلبية المرأة طلب زوجها يدخل أيضاً ضمن باب طاعة

المرأة لزوجها، فيشملها الحديث المتقدم في(ج) آنفاً من ان المرأة لا تؤدي حق ربها حتى تؤدي حق زوجها.

وقد فصّل النبي صلىٰ الله عليه وسلم في هذا الأمر ما يقطع دابر ما قد يَحتجُّ به بعض النساء من أن الوضع غير مناسب والوقت غير ملائم، فبيّن أنه على المرأة إجابة زوجها لطلبه هذا وإن كانت متأهبة للسفر وهي على ظهر جمل!

ففي حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن المرأة التي سألت النبي صلىٰ الله عليه وسلم عن حق الزوج على زوجته، قال صلىٰ الله عليه وسلم:

«. . . فإن من حق الزوج على زوجته إن سألها نفسها وهي على ظهر قتبٍ أن لا تمنعه نفسها».

من حديث رواه الطبراني، وله أيضاً حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه نحوه، ولابن ماجه من حديث ابن أبي أوفى رضي الله عنه نحو ذلك ايضا؛ وفي رواية الحاكم عن معاذ رضي الله عنه ما نصه:

«ولا تجدُ امرأةٌ حلاوة الإيمان حتى تؤدي حق زوجها، ولو سألها نفسها وهي على ظهر قتبٍ لم تمنعه».

وبيَّنَ صلىٰ الله عليه وسلم بأن على المرأة أن تستجيب لزوجها في ذلك حتى لو أدى إلى تركها الطعام على النار فاحترق وبقوا يومهم ذاك من دون طعام.

فعن طلق بن علي أن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم قال:

«إذا دعى الرجل زوجته لحاجته فلتأته وإن كانت على التنور».

رواه الترمذي وقال حديث حسن، والنسائي، وابن حبان.

(و) أن تتصرف حسب رغبة زوجها:

- فلا تخرج المرأة من بيت زوجها إلا بإذنه.
- وأن لا تُدخِلَ البيتَ أحداً إلا من يرضى له الزوج.
- وأن لا تصوم تطوعاً وزوجها حاضر إلا بإذنه.
- وأن لا تنفق من ماله إلا بإذنه أو برضاه.

والأحاديث في الأمور الآنفة الذكر كثيرة نقتصر على جملةٍ منها:

فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم يقول:

«إن المرأة إذا خرجت من بيتها وزوجها كاره لعنها كلُّ ملكٍ في السماء وكلُّ شيءٍ مرّت عليه غير الجن والإنس حتى ترجع».

رواه الطبراني.

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي تقدم بعضه قال: (أي رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم):

«... ومن حق الزوج على الزوجة أن لا تصوم تطوعاً إلا بإذنه، فإن فعلت جاعت وعطشت ولا يُتقبّل منها، ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه، فإن فعلت لعنتها ملائكة السماء وملائكة الرحمة وملائكة العذاب حتى ترجع».

رواه الطبراني.

وقد تقدم الحديث في الفقرة (د) من هذا الفصل في حرمة إدخالها أحداً البيت أو خروجها منه بغير إذن زوجها.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«لا يحلّ لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه».

رواه البخاري ومسلم.

وعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبة عام حجة الوداع:

ــ «لا تنفق امرأةٌ شيئاً من بيت زوجها إلا بإذنِ زوجها.

قيل: يا رسول الله: ولا الطعام؟

قال: «ذلك أفضل أموالنا».

رواه الترمذي، ومثله حديث النسائي عن عبدالله بن عمرو بن العاص على اختلاف باللفظ واتحادٍ بالمعنى.

وقد سبق ذكر الحديث في الفصل الخامس ــ ط في حرمة تصرف المرأة بمالها الخاص في معصية زوجها ومضرته.

(ز) أن لا ترهق كاهل زوجها من كثرة طلباتها:

فعلى المرأة أن تقدر مقدرة زوجها المالية، وتقتصد له في ماله، ولا تنتهك حد إمكانيته بطلباتها غير الضرورية من المتاع الدنيوي، وخاصة الملابس والأزياء والزينة، وأن لا تكثر الاهتمام بمظاهر الحياة الدنيا وزينتها وبهرجها الزائف، وأن لا تحاول أن تقتني كلَّ ما اقتناه الجيران والأصدقاء والمعارف، ولا تبذل على الكماليات ما هو أجدر أن ينفق في سبيل الله ليكون رصيداً لهما في حسابهما يوم القيامة. وأن تدرك بأن المال هو أصلاً مال الله، وأن الإنسان مستخلف فيه من قبل الله، ومن ذلك تتبين حرمة إهدار الأموال بطراً وصرفها بغير وجوهها الشرعية.

(ح) أن تعتبر بمساوىء وأخطاء وتقصيرات بعض النساء فتجتنبها. ومن أمثال هذه التقصيرات ما يلي:

ــ تباطؤ بعض النساء في أداء الصلوات على أوقاتها.

ـ استخفاف بعض النساء بالزي الإسلامي والتقصير به، واستعمال الزينات المحرمة.

ـ وقوع كثير من النساء بالغيبة والنميمة ونقل الكلام السيء والكذب وسوء الظن والحسد وتخبيب النساء على أزواجهن. (والتخبيب هو التحريض على التمرد).

ـ تقصير بعض النساء بواجباتهن البيتية مثل: النظافة والطبخ والترتيب وأمور البيت الضرورية.

ـ ضيق بعض الزوجات من غياب الزوج أو من عمله أو من قراءته.

ـ تشكك بعض النساء في نزاهة أزواجهن.

ـ برود علاقة بعض النساء بأزواجهن بعد فترة من الزواج وإهمالهن إياه بدعوى انشغالهن بأمور أخرى وخاصة بالمولود الجديد.

ـ تدخّل بعض النساء بأمور تصّرف الزوج بماله وبوجوه إنفاقه.

ـ استمرارية تبعية بعض النساء لأهلهن، وولائهن لهم ولاءً أعمى، وإرهاق أزواجهن بكثرة زيارتهن لأهلهن.

ـ محاولة بعض النساء تطبيق كل ما كان في بيوت أهلهن على بيوت أزواجهن.

ـ عادة بعض النساء إعلاء أصواتهن عند الكلام، وتسمع أصواتهن عالية خارج المنزل عند زجر أطفالهن.

ـ تدخّل بعض النساء بأمور علاقات أزواجهن الخارجية، فيقترحن عليه حب فلان وبغض فلان والابتعاد عن فلان.

ـ تضايق بعض النساء من ضيوف أزواجهن، وإبداء تذمرهن منهم لشح في أنفسهن أو استئثاراً بالزوج وضيقهن من مفارقته لهن وملازمته ضيوفه، فيتظاهرن بالتعب أو المرض.

ـ كراهية بعض النساء لأهل أزواجهن، والغيرة من بعضهم.

ـ انعزالية بعض الزوجات عن العائلات المسلمة، واقتصار متعتهن على التجوال في الأسواق والشوارع والمنتزهات.

* * *

وبعد،

فهذا ما تيسر لي كتابته مما اقتدح في ذهني بعد تتبع واستقراء لأحوال الأسر، ابتغيت من ورائها التنبيه على الوسائل الكفيلة بتقوية أواصر الأسرة، إذ أن بقوتها تكمن قوة الأمة.

فما ورد فيه من صواب فذلك من فضل الله عليّ، وما ورد فيه من خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله والمؤمنون منه براء، وأستغفر الله العظيم منه.

سبحانك اللهم وبحمدك، نشهد أن لا إله إلا أنت، نستغفرك ونتوب إليك، وصلى الله وسلم وبارك على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

□ □ □